كقراءة القرآن في الركوع والسجود مثلاً وأمّا الإباحة فهي التخيير بين الفعل
والترك كالنكاح والبيع وغيرهما وأمّا الوضع لهما أي للطلب والإباحة
فعبارة عن نصب الشرع سبباً أو شرطاً أو مانعاً لما ذكر من الأحكام
الخمسة الداخلة في كلامنا تحت الطلب والإباحة فالسبب ما يلزم من
عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر إلى ذاته كالزوال مثلاً فإنّ
الشرع وضعه سبباً لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر
ومن عدمه عدم وجوبها وإنما قلنا بالنظر إلى ذاته لأنه قد لا يلزم من وجود
السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط وذلك لا يقدح
في تسميته سبباً لأنه لو نظر إلى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان
وجوده مقتضياً لوجود المسبب وأمّا الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة إلى وجوب
الزكاة في العين والماشية فإنه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة
فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها
لتوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب ملكاً كاملاً وأمّا المانع فهو ما
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ومثال
الحيض فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلاً ولا يلزم من
عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها على أسباب أخر
قد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فخرج من هذا أن السبب يؤثر
بطرفيه أعني وجوده وعدمه والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط في
العدم والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط ومحل استيفاء ما يتعلق
بمباحث الحكم الشرعي فن الأصول وأمّا الحكم العادي فحقيقته إثبات
الربط بين أمر وأمر وجوداً أو عدماً بواسطة تكرر القران بينهما على
الحس مثال ذلك الحكم على النار بأنها محرقة فهذا الحكم عادي إذ معناه
أن الإحراق يقترن بمس النار في كثير من الأجسام لمشاهدة تكرر ذلك على
الحس وليس معنى هذا الحكم أن النار هي التي أثرت في احتراق ما مسته
أو في تسخينه إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلاً وإنما غاية
ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الأمرين أما تعيين فاعل
ذلك فليس للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر

الأحكام

الأحكام العادية ككون الطعام مشبعاً والماء مروياً والشمس مضيئة و
السكين قاطعة ونحو ذلك مما لا ينحصر وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار
المقارنة لهذه الأشياء من دليل العقل والنقل وقد أطبق العقل و
الشرع على انفراد المولى جل وعز باختراع جميع الكائنات عموماً وأنه
لا أثر لكل ما سواه تعالى في أثر ما جملة وتفصيلاً وقد غلط قوم في تلك الأحكام
العادية فجعلوها عقلية وأسندوا وجود كل أثر منها لما جرت
العادة أنه يوجد معه إما بطبعه أو بقوة أودعت فيه فأصبحوا
قد باؤوا بهوس ذميم وبدعة شنيعة في أصول العقائد وشرك عظيم ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه النجاة إلى الممات من مضلات
الفتن والمرود ظاهراً وباطناً على أهدى سنن بجاه سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم وأمّا الحكم العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته
أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع وهذا الثالث هو الذي
تعرضنا له في أصل العقيدة فقولنا الحكم العقلي احترازاً من الشرعي والعا
دي وقد عرفت معناهما قوله ينحصر في ثلاثة أقسام يعني أن كل ما يتصور
في العقل أي يدركه لا يخلو من هذه الثلاثة الأقسام أي لا بد له أن
يتصف بواحد منها إما بالوجوب أو بالجواز أو الاستحالة قوله فالواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه يعني أن الواجب العقلي هو الأمر الذي لا
يدرك في العقل عدمه يعني إما ابتداء بلا احتياج إلى سبق نظر ويسمى
الضروري كالتحيز مثلاً للجسم فإن العقل ابتداء لا يدرك انفكاك الجرم
عن التحيز أي أخذه قدر ذاته من الفراغ وإما بعد سبق النظر ويسمى
نظرياً كالقدم لمولانا جل وعز فإن العقل إنما يدرك وجوبه له تعالى إذا
فكر العقل وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور
والتسلسل الواضحي الاستحالة فقد عرفت بهذا انقسام الواجب إلى
ضروري ونظري قوله والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده
يعني أيضاً إما ابتداء أو بعد سبق النظر فمثال الأول عرو الجرم عن
الحركة والسكون أي تجرده عنهما معاً بحيث لا يوجد فيه واحد منهما
فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال الثاني
كون الذات العلية جرماً تعالى عن ذلك علواً كبيراً فإن استحالة هذا المعنى

Copyright © King Saud University